

لأطْرُ الْمَنِيَّةِ لِلْجَرِعَتِ الظَّلِّ

ابتداءً من 1 آذار / مارس 2023

يوجد مزيد من المعلومات التفصيلية في كتيب المعلومات على الموقع الإلكتروني لإدارة الخدمات النهائية:

<https://www.dds.ca.gov/wp-content/uploads/2023/04/Information-Packet-Arabic.pdf>





اليوم 60

يجوز لك تقديم تظلم في غضون 60 يوماً من استلام إخطار الإجراء.

في غضون 30 يوماً من استلام إخطار الإجراء وقبل تاريخ سريان الإجراء المقترن، يجوز لك تقديم طلب تظلم مع الاستمرار في تلقي الخدمات الحالية. ويسمى ذلك استمرار المساعدة إلى حين البت في التظلم.



اليوم 30



إرسال إخطار بالإجراء

يرسل المركز الإقليمي إخطاراً بالإجراء قبل تغيير الخدمة الحالية أو إيقافها، أو رفض خدمة جديدة، أو رفض الأهلية الأولية أو إنهاء الأهلية.

* جميع "الأيام" هي "أيام تقويمية" ما لم يذكر خلاف ذلك.

يمكنك اختيار:

- الانسحاب
- الوساطة
- جلسة الاستماع



* يجوز لك تمديد الوقت لاتخاذ قرار في ذلك، وفي تلك الحالة سيؤجل الإطار الزمني الأولى لجلسة الاستماع البالغ 90 يوماً.

إجراءات التظلم - الوساطة

يمكنك اختيار:

- الانسحاب
- جلسة الاستماع




في غضون يوم واحد من جلسة الوساطة، يرسل إليك الوسيط نسخة من القرار المقترن. ويمكنك مواصلة التظلم.

تُعقد جلسة الوساطة في غضون 30 يوماً بعد استلام إدارة الخدمات النهائية لطلب التظلم.

في غضون يوم واحد، يخبر المركز الإقليمي إدارة الخدمات النهائية ومكتب جلسات الاستماع بأنك قررت الانتقال إلى الوساطة.

يجوز لك أو للمركز الإقليمي:

- طلب إعادة النظر في القرار
- الطعن فيه أمام المحكمة
- تنفيذ القرار




في غضون 10 أيام بعد جلسة الاستماع ولكن
في خلال مدة لا تتجاوز 80 يوماً بعد استلام
طلب التظلم، يتخذ مكتب جلسات الاستماع
قراراً نهائياً في معظم الحالات.*

تُعقد جلسة الاستماع في غضون 50 يوماً من
تاريخ استلام طلب التظلم.

* يجوز لمدير إدارة الخدمات النسائية مراجعة بعض قرارات مسؤول جلسة الاستماع. وتحرى هذه المراجعة قبل حلول اليوم التسعين ما لم يُمدّ الوقت.

إجراءات التظلم - إعادة النظر في القرار

- يجوز لك أو للمركز الإقليمي:**
- الطعن في القرار أمام المحكمة في غضون 180 يوماً من صدور القرار النهائي لجلسة الاستماع
 - تنفيذ القرار



الأيام 120-92

في غضون 15 يوماً من استلام طلب إعادة النظر، يجب على مكتب جلسات الاستماع أو إدارة الخدمات النهائية إخطار الطرفين بقرار قبول أو رفض طلب إعادة النظر.**

الأيام 105-91

في غضون 15 يوماً من القرار النهائي لجلسة الاستماع، يجوز لك أن تطلب إعادة النظر في القرار.*

* تؤدي إعادة النظر إلى تمديد الإطار الزمني إلى ما بعد المهلة الأولية البالغة 90 يوماً لحل التظلم.
** ستعقد أي جلسة استماع جديدة في غضون 50 يوماً، وسيصدر قرار في موعد لا يتجاوز 40 يوماً بعد جلسة الاستماع الجديدة.



قرار جلسة الاستماع

الأيام 120-80

في غضون 30 يوماً من القرار النهائي لجلسة الاستماع، يجب على المركز الإقليمي تنفيذ هذا القرار، ما لم:

- تطلب إعادة النظر في القرار، أو
- تمدد المهلة بسبب ظروف استثنائية.